

يطالب بإلغاء شرائه 5 نوق لعدم صلاحيتها للسباقات



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة العين الابتدائية برفض دعوى قضائية أقامها رجل وطالب فيها بفسخ عقد شرائه 5 نوق اشتراها بمبلغ 120 ألف درهم لأنه اشتراها على أنها مخصصة للسباقات ووجدها لا تصلح لذلك ولا تساوي الثمن المسدد عنها، وذلك بعدما انتدبت المحكمة لجنة خبرة ارتأت أنه لا يحق له الرجوع في البيع باعتباره أنه تم منذ فترة طويلة

وتعود التفاصيل إلى أن الرجل رفع دعوى قضائية طالب فيها بفسخ عقد بيع النوق مع المدعى عليه وإلزامه بأن يؤدي له المبلغ الذي قبضه منه والذي يبلغ 125 ألف درهم، وإلزامه بمبلغ 25 ألف درهم تعويضاً، فضلاً عن الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، مشيراً إلى أن المدعى عليه ادعى أنه يملك عربة نوق متميزة وأنه خبير في النوق المخصصة للسباق، وقد باع له عدد خمس نوق بمبلغ 120 ألف درهم على أنها مخصصة للسباق، كما أنه اقترض منه 5 آلاف درهم ثم بعد ذلك أنكر المبلغ وادعى أنه تحت بند مصاريف البيع

